(٤٢)

بتاريخ ٢٢ / ٥ /٢٠١٤م

هيئة - هيئة عامة - استئجار مقر لها - إجراءاته .

الأصل : خضوع جميع الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة لأحكام القانون المالي ما لم يرد خلاف ذلك في مرسوم إنشائها - أجاز المشرع استثناء - للهيئة العامة للكهرباء والمياه اعتماد اللوائح المالية للهيئة دون التقيد بالقوانين والأنظمة الحكومية - على أن يعمل - بالقوانين والأنظمة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في نظام الهيئة ، وبما لا يتعارض مع أحكامه ، وذلك لحين صدور القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المشار إليه - الحكمة منه - سد أي فراغ تشريعي ناجم عن عدم وجود لوائح مالية منظمة لأعمال الهيئة - مؤدى ذلك - سريان القواعد والأنظمة الحكومية على الهيئة لحين إصدار الهيئة اللوائح المنظمة لشؤونها المالية - أثر ذلك - يتعين على الهيئة التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المالية المتعلقة باستئجار وشراء العقارات اللازمة للوحدات الحكومية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .....م بتاريخ ..... هـ ، الموافق.....م ، والكتاب رقم .....م بتاريخ.....هـ ، الموافق .....م بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى وجوب حصول الهيئة العامة ..... على موافقة الجهات المنصوص عليها في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ عند رغبة الهيئة باستئجار مقر لها بمشروع ..... في مركز ..... بمنطقة ..... .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما ورد في الأوراق - أن الهيئة العامة ..... في إطار بحثها للخيارات المتصلة باستئجار مقر رئيسي لها ، ارتأت من المناسب القيام بالتنسيق مع الشركة العمانية ..... لتحديد الجدوى من استئجار ما تحتاجه الهيئة من مكاتب للمقر الرئيسي بمشروع ..... في ..... بمنطقة ..... ، والذي تتولى الشركة تطويره ، وذلك من خلال إبرام مذكرة تفاهم بين الهيئة والشركة في هذا الشأن ، وقد ثار التساؤل لدى الهيئة حول مدى وجوب حصولها على موافقة الجهات المنصوص عليها في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ ، وذلك عند رغبتها في استئجار مقر لها بمشروع مجمع ..... المشار إليه .

وإذ تستطلعون الرأي في الموضوع ، نفيد بأن المادة (٢) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ تنص على أنه :

"تسري أحكام هذا القانون على :

١ - جميع الوزارات والوحدات الحكومية ودون إخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها بمقتضى قوانين أو مراسيم سلطانية .

٢ - الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ودون إخلال بالاستقلال المالي الذي ينص عليه المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها " .

وتنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٥٨ / ٢٠٠٩بإصدار نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه على أنه :"يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر تلك القرارات واللوائح يعمل بالقوانين والأنظمة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه " .

وتنص المادة (٢) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ المشار إليه على أنه :" تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لإشراف الوزير ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات والمناطق بقرار من رئيس المجلس " .

وتنص المادة (٥) من النظام ذاته على أن :"يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها وتصريف أمورها مجلس إدارة تكون له كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام ، وبصفة خاصة ما يأتي :

١ - .....

٢ - .....

٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة دون التقيد بالقوانين والأنظمة الحكومية " .

وتنص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ على أنه :" لا يجوز لأي وحدة حكومية التعاقد على شراء أو استئجار العقار قبل التنسيق مع كل من الوزارة ، ووزارة الإسكان ، ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات المعنية لطلب تخصيص العقار لها .

ويكون للوحدة - في حالة عدم تمكن الوزارات أو الجهات المشار إليها من تخصيص العقار اللازم بالاشتراطات المطلوبة - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد على شراء أو استئجار العقار .

كما يكون للوحدة الحكومية - في حال تعذر شراء العقار - الاستيلاء عليه مؤقتا أو نزع ملكيته ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، وأداء التعويض الذي يتقرر طبقا لأحكامه ، وأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٧ /٨٥ " .

وتنص المادة (٩) من اللائحة ذاتها على أنه :"لا يجوز للوحدة الحكومية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات اللازمة لها إلا باتباع الإجراءات والتقيد بالقواعد والمدد والأحكام المنصوص عليها في قانون المناقصات المشار إليه .

ويكون التعاقد على الشراء أو الاستئجار عن طريق مناقصة عامة أو ممارسة في الحالات المشار إليها في المادتين (١٢) و(١٣) من هذه اللائحة " .

وتنص المادة (٥٦٢) من اللائحة ذاتها على أنه : "مع عدم الإخلال بأي أحكام تكون قد وردت في المرسوم السلطاني الصادر بإنشاء الهيئة العامة ، تلتزم كل هيئة بتطبيق القواعد والنظم الحكومية في شؤونها المالية وبصفة خاصة ، أحكام القانون المالي ، والمرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٧٦ ، وقانون المناقصات المشار إليه ، وهذه اللائحة وغيرها من اللوائح أو النظم الصادرة تنفيذا لها " .

ومفاد النصوص السابقة أن الأصل هو خضوع جميع الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة لأحكام القانون المالي ما لم يرد خلاف ذلك في مرسوم إنشائها .

ولما كان المرسوم السلطاني رقم ٥٨ /٢٠٠٩ المشار إليه قد نص على تمتع الهيئة العامة للكهرباء والمياه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وناط بمجلس إداراتها كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها ، ومن بينها اعتماد اللوائح المالية للهيئة دون التقيد بالقوانين والأنظمة الحكومية ، على أن يعمل بالقوانين والأنظمة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري

للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في نظام الهيئة ، وبما لا يتعارض مع أحكامه ، وذلك لحين صدور القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المشار إليه ، وذلك من باب سد أي فراغ تشريعي ناجم عن عدم وجود لوائح مالية منظمة لأعمال الهيئة ، ومن ثم فإن القواعد والأنظمة الحكومية تسري على الهيئة العامة للكهرباء والمياه لحين إصدار الهيئة اللوائح المنظمة لشؤونها المالية .

وقد أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون المالي على الوحدات الحكومية الراغبة في شراء أو استئجار العقار التنسيق مع كل من وزارة المالية ، ووزارة الإسكان ، ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات المعنية لطلب تخصيص العقار لها ، علاوة على ذلك فقد ألزمت المادة (٩) من اللائحة المشار إليها الوحدات الحكومية باتباع الإجراءات والتقيد بالقواعد والمدد والأحكام المنصوص عليها في قانون المناقصات عند رغبتها شراء أو استئجار العقارات اللازمة لها .

وبناء على ما سبق ، ولما كان الثابت من الأوراق ، أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه ترغب باستئجار مقر لها بمشروع مجمع ..... في مركز ..... بمنطقة ..... ، وأن اللائحة المالية الخاصة بالهيئة لم تصدر بعد ؛ فمن ثم فإنه يتعين على الهيئة التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المالية المتعلقة باستئجار وشراء العقارات اللازمة للوحدات الحكومية ، بما في ذلك وجوب حصول الهيئة على موافقات الجهات المنصوص عليها في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها - وهي وزارة المالية ، ووزارة الإسكان ، ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات المعنية؛ وذلك إعمالا لصراحة نص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ المشار إليه ، القاضية بتطبيق القوانين والأنظمة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري

للدولة على الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وذلك حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي ناجم عن عدم وجود لائحة منظمة للأوضاع المالية للهيئة ، وخاصة أن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها لا يتعارض مع نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

لذا انتهى الرأي ، إلى وجوب حصول الهيئة العامة ..... على موافقة الجهات المنصوص عليها في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ عند رغبتها في استئجار مقر لها بمشروع مجمع ..... في مركز ..... بمنطقة ..... ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٢٠١٤/١٠٥٢/١/٥٨م) بتاريخ ٢٢ / ٥ /٢٠١٤م